

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٠

بتفوضى وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المردلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة

العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٠ بتفوضى وزير دفاع والإنتاج
الحربى في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١
لسنة ١٩٦٢ ؛

قرار :

(مادة أولى)

تفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص
عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة
اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٩٠ .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م) .

تحسن مبارك